صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وقولهما رواية عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون
للاشياء وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة
مستوية في الارض مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ
الظل علامة فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال
فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو يسمى فيء الزوال
وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس وقولهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه
فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني **قلت** مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ
وهنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين
زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في
وقت واحد وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا
صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم
حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلفت رواية
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها
حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء

مثليه

مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار فان رواية
صلاته العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
تدل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر
وحديث امامة جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل
واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر
وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول
نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الآثار بقي ما كان
على ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شروح الهدا
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى اخر
وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام ما ليعلمه
الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر
العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها

ية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)